

قانون رقم ١٠ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ (١)
بالغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامى
رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة
١٩٢٣) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛
وبما أن النظام الدستورى الجديد قد قضى بإنشاء برلمان فأصبح من
الواجب إلغاء الأحكام النظامية الحالية فيما يتعلق بالجمعية التشريعية التى أنشئت
بموجب القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

يلغى من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ جميع ما تعلق بالجمعية
التشريعية من الأحكام .

(مادة ٢)

على وزرائها كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٤١ (٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الخارجية

أحمد حشمت

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٤٥ .

وزير المالية
محب

وزير المواصلات
أحمد زيور

وزير الحفانية
أحمد ذو الفقار

وزير المعارف العمومية
محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف
أحمد على

وزير الحربية والبحرية
محمود عزمى

وزير الاشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الزراعة
فوزى المطيعى